تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة

لائحة العمالة المنزلية ومن في حكمهم.

الوزير

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الوزارة

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

صاحب العمل المنزلي

كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عامل منزلي ومن في حكمه عن طريق مكتب توظيف مرخص له، أو تعاقد معه – بطريق مباشر أو غير مباشر – لأداء العمل المنزلي.

الأسرة

صاحب العمل المنزلي والأشخاص الذين يسكنون معه في منزله، ويرتبط بهم بعلاقة قربى، أو مصاهرة، أو يتولى رعايتهم لأي سبب نظامي أو أخلاقي

العمل المنزلي

مهنة الخدمة الشخصية المباشرة، أو غير المباشرة التي يؤديها العامل المنزلي ومن في حكمه إلى صاحب العمل المنزلي، أو أي فرد من أفراد اسرته مقابل أجر وتصدر قائمة بمسميات المهن المنزلية وما في حكمها بما يتوافق مع متطلبات سوق العمل بقرار من الوزير أو من يفوضه.

العامل المنزلى ومن في حكمه

كل شخص ذي صفة طبيعية - ذكر أو أنثى - يؤدي عملاً منزلياً أو ما في حكمه مباشراً أو غير مباشر إلى صاحب العمل المنزلي أو أي فرد من أفراد أسرته، وتحت إشراف وتوجيه صاحب العمل المنزلي أو من يقوم مقامه وعند استخدام عبارة العامل المنزلي في هذه اللائحة فإنه يقصد بها العامل المنزلي ومن في حكمه.

الأجر

كل ما يعطى للعامل المنزلي ومن في حكمه مقابل عمله بشكل شهري تنفيذاً لما هو متفق عليه في عقد العمل المنزلي.

العمل سخرة

جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على العامل المنزلي ومن في حكمه تحت التهديد بأي عقاب والتي لا يكون قد تطوع العامل المنزلي بأدائها بمحض اختياره.

طرفا العلاقة

صاحب العمل المنزلي والعامل المنزلي أو من في حكمه.

عقد العمل المنزلي

هو عقد يرتبط به طرفي العلاقة بعلاقة عمل شخصية، يتعهد بموجبه العامل المنزلي ومن في حكمه بالعمل لدى صاحب العمل المنزلي وأسرته بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل أجر معلوم، ولمدة محددة.

مكان العمل

المكان المخصص للإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة لصاحب العمل المنزلي.

وثيقة التأمين

التعليمات بشأن التأمين على العمالة المنزلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 591 وتاريخ 1442/10/13 هـ.

الشهر

ثلاثون يوماً.

السنة

اثنا عشر شهراً ميلادية.

المادة الثانية:

تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي مالم ينص في عقد العمل المنزلي على خلاف ذلك.

المادة الثالثة:

يبطل كل شرط أو مصالحة أو إبراء يخالف أحكام هذه اللائحة أثناء سريان عقد العمل المنزلي، مالم يكن أكثر فائدة للعامل المنزلي.

المادة الرابعة:

تعد المبالغ المستحقة للعامل المنزلي أو ورثته بمقتضى هذه اللائحة ديونًا ممتازة من الدرجة الأولى، وللعامل المنزلي وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل المنزلي

المادة الخامسة:

لا تقبل أمام المحكمة المختصة أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذه اللائحة أو الناشئة عن عقد العمل المنزلي بعد مضي اثني عشر شهرًا من تاريخ انتهاء عقد العمل المنزلي، مالم يقدم المدعي عذرًا مقبولًا أو يصدر من المدعى عليه إقرار الحق.

المادة السادسة:

يحظر تشغيل من تقل أعمار هم عن إحدى وعشرين سنة